المحاضرة الثانية والعشرون

تنفيذ العقد بطريق التعويض (المسؤولية العقدية)

قبل أن ننتقل إلى الحديث عن زوال الرابطة التعاقدية علينا أن نتطرق أولا إلى نوع آخر من التنفيذ وهو تنفيذ العقد عن طريق التعويض أو ما يعرف بالمسؤولية العقدية .

حيث يلجأ المتعاقدين إلى هذا النوع من التنفيذ والذي يعتبر عبارة عن جزاء يوقع على المتعاقد في حالة عدم تنفيذه للعقد تنفيذا عينيا .

المطلب الأول : أركان المسؤولية العقدية

باعتبار المسؤولية العقدية نوع من المسؤولية المدنية فأركانها هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وسنتطرق لكل واحد منها على حدا من خلال مايلي :

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام العقدي (الخطأ التعاقدي)

أولا : تحقق الخطأ العقدي .

وحتى يحدث ذلك لا بد من وجود عقد صحيح يجمع بين الطرفين لأنه لا يمكن أن نتصور وجود خطأ عقدي في غياب عقد يجمع الطرفين .

وعليه فإن بداية الحديث عن هذا الخطأ يبدأ مع عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد لأن عدم التنفيذ يعد خطأ يرتكبه المدين في العلاقة التعاقدية ، إلا إذا أثبت أن السبب في ذلك يرجع إلى سبب أجنبي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 176 من القانون المدني بقولها ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .))

ويعرف الخطأ العقدي بأنه انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته ،ومعيار هذا الانحراف في مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي [1] .

وفكرة الرجل العادي هي فكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة معينة من الناس ينتمي إليها المدين ، فإن كان المدين طبيبا مثلا فيقارن مسلكه بمسلك الطبيب العادي إذا وجد في مثل ظروفه وذلك لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا.

ولكن الأصل في المسؤولية العقدية هو افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم ينفذ التزامه في جملته أو في جزء منه أو تأخر في تنفيذه وعليه لا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي وهو الأصل غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وهو ما تقضي به المادة 178 من القانون المدني بقلها ((يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة .))

---

[1]– راجع الأستاذ أنور سلطان، المرجع السابق ،ص249 .

كما أن تحديد الخطأ العقدي يستدعي التفرقة بين نوعين من الخطأ هما الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي فإن كان خطأ المدين عمديا بأن قصد عدم تنفيذ التزامه إضرارا بالدائن قيل أن المدين ارتكب غشا (dol) ولذا فمسؤوليته قائمة في جميع الأحوال ولا يستطيع التأمين عليها أو الاتفاق على الإعفاء منها على حين أن العكس و الذي يقع إذا كان الخطأ غير عمدي أي لم تصحبه نية الإضرار بالدائن إلا إذا كان هذا الخطأ جسيما .فيعامل هنا معاملة الغش [1].

ويختلف الخطأ العقدي بحسب طبيعة نوع الالتزام الذي تمت مخالفته هذا الأخير الذي قسمه المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع وهي :

1/ الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية : ومثاله الالتزام بنقل الملكية وفي مثل هذا النوع من الالتزام يكفي عدم تحقق النتيجة حتى نقول بأن المدين قد ارتكب خطأ عقدي ، وما عليه إذا أراد نفي المسؤولية عنه إلا أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام .

2/ **الالتزام ببذل عناية** : والمقصود هنا هو عناية الرجل العادي وهي التي نص عليها القانون المدني الجزائري بقوله ((في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ....))

وعليه فعدم بذل العناية اللازمة والمطلوبة من المدين هو ما يؤدي إلى وقوع الخطأ العقدي في جانب المدين .

3/ **الالتزام بالسلامة** : ومثاله أن يلتزم الناقل بسلامة المسافر أثناء الرحلة وإن كان بعض الفقه يعتبره نوع ثالث من أنواع الالتزام إلا أنه في رأيي لا يخرج عن النوع الأول من الالتزام وهو الالتزام بتحقيق نتيجة والنتيجة هنا هي وصول المسافر سالما بعد انتهاء الرحلة وبتالي ما يقال عن الخطاء في هذه الحالة هو ما قيل عن الحالة الأولى .

ثانيا : إثبات الخطأ العقدي .

يقع عبء إثبات الخطأ العقدي على الدائن فإذا أثبت عدم التنفيذ أو التأخر فيه يكون قد أثبت الخطأ العقدي في جانب المتخلف .

الفرع الثاني : الضرر

إن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية . وتوفر ركن الضرر لقيام المسؤولية أمر بديهي على الرغم من عدم وجود نص صريح ينص عليه كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية ، والذي نص

[1]– راجع أيضا الأستاذ أنور سلطان، المرجع السابق ،ص240 .

عليه صراحة في المادة 124 من القانون المدني بقولها ((كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .))

ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية وتعريف الضرر بهذا الشكل يشمل المسؤولية العقدية و التقصيرية على حد السواء[1] .

وبالإضافة إلى ذلك فجبر الضرر هو الهدف الذي وجدت من أجله المسؤولية ، وعليه إذا لم يترتب على الإخلال بتنفيذ العقد أي ضرر فلا مسؤولية ومثال ذلك لو أن صاحب فندق أجر غرفة لأحد الزبائن واتفق معه على تزويد هذه الغرفة بهاتف ولم يفعل وتزامن مع عدم قيامه بهذا العمل بوجود الزبون خارج البلاد وعدم استعماله للغرفة فإنه في هذه الحالة لا يحدث أي ضرر وهنا يكمن الفرق بين طلب التنفيذ العيني والذي لا يتطلب من الدائن أن يثبت الضرر الذي لحق به نتيجة عدم التنفيذ على عكس التنفيذ بمقابل الذي يعد إثبات الضرر هو شرطه الأساسي .

ولكن السؤال المطروح في هذه الحالة من يتحمل عبء إثبات هذا الركن ؟

إن القاعدة العامة في الإثبات أن من يدعي أمر ما هو من يتحمل عبء إثباته ، وعليه فإثبات الضرر يقع في هذه الحالة على الدائن لأنه هو الذي يدعيه . وأنه لا يكفي إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه ولو كان التزاما بتحقيق نتيجة لافتراض وقوع الضرر ، لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولكن لا يحدث أي ضرر كما هو الحال في المثال السابق الذكر .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

ومعنى ذلك أن يثبت أن الضرر اللاحق به هو نتيجة لخطأ المدين في عدم تنفيذ التزامه والعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية ، فيقع على الدائن عبء إثبات علاقة السببية عدم تنفيذ الالتزام أي الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه ، أما علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الضرر راجع إلى الخطأ وعلى المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي علاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه .

وعليه فالمادة 176 من القانون المدني سالفة الذكر لا تتعلق في الحقيقة إلا بركن الخطأ وتفترض أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سلوك المدين ولا شأن لها على الإطلاق بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يظل إثباتها خاضعا للمبادئ العامة [2].

---

[1]– راجع الأستاذ محمد الصبري السعدي المرجع السابق ، ص 331 .

[2]– راجع الأستاذ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص291 .